Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أثر الشخصية الحكمية في تنمية أموال الوقف واستثماره

م. محمد صباح ناجي البياتي
أ. د عباس زبون عبيد العبودي

الملخص

يستعرض هذا البحث مفهوم الشخصية الحكمية للوقف وأثرها البارز في تنمية الوقف واستثماره، من خلال تحليل شامل يتناول مختلف جوانب الوقف وتطوره عبر التاريخ, في بداية البحث، تم تعريف الوقف باعتباره مؤسسة إسلامية تقوم على حبس الأصل وتسبيل المنفعة لخدمة أهداف دينية أو اجتماعي.استعرض البحث مشروعية الوقف كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع توضيح كيف استندت مشروعية الوقف إلى نصوص شرعية واضحة، مما جعله جزءًا من النظام القانوني والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية, كما تناول الإجماع الفقهي على مشروعية الوقف، ما أضفى عليه استقرارًا قانونيًا على مر العصور، ثم انتقل البحث إلى تعريف الشخصية الحكمية، مبرزًا مميزاتها وأثرها في تعزيز مكانة الوقف ككيان قانوني مستقل, ثم توضيح كيف أن الشخصية الاعتبارية للوقف تمنحه القدرة على التصرف ككيان قانوني مستقل، مما يمكنه من المشاركة في الأنشطة الاقتصادية بشكل مستقل عن الأشخاص الطبيعيين, وهذه الاستقلالية القانونية تُعد أساسًا لتنمية الوقف واستثماره، حيث تُمكن الوقف من الاستمرار في أداء دوره حتى في حالة تغير الأفراد المسؤولين عن إدارته.البحث تناول أيضًا التكييف القانوني للشخصية الحكمية للوقف في النظم القانونية المختلفة، وكيف أن هذه الشخصية تمكن الوقف من الاستثمار في أصوله وتنميتها بطرق متنوعة, كما تم تسليط الضوء على أهمية استثمار أموال الوقف، ليس فقط للحفاظ على هذه الأصول بل لزيادة عوائدها بما يعزز من قدرة الوقف على تحقيق أهدافه الخيرية, تم التطرق إلى أساليب استثمار أموال الوقف، مع التركيز على الطرق التقليدية مثل تأجير العقارات، والطرق الحديثة في المجال التجاري وانشاء المشاريع الاستثمارية والانتاجية والمؤسسات المالية.كما تم استعراض المعوقات التي تواجه استثمار الوقف، مثل القيود القانونية والإدارية، ونقص الخبرات في إدارة الاستثمارات الوقفية, تم تحليل هذه التحديات واقتراح حلول عملية لتجاوزها، بما يشمل تطوير التشريعات وتقديم برامج تدريبية متخصصة في إدارة الوقف والاستفادة من الخبرات من أساتذة الجامعات والمتخصصين ومسؤولية استثمار أموال الوقف ودور الولاية على الوقف كانت أيضًا من المحاور الرئيسية في البحث. حيث تم مناقشة كيفية تحقيق التوازن بين المحافظة على أصول الوقف وتنميتها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. في الختام، أكد البحث على أهمية الشخصية الحكمية للوقف في تعزيز دوره الاقتصادي والاجتماعي، وضرورة تفعيل هذا المفهوم بشكل أكبر في التشريعات والقوانين المعاصرة لضمان استمرار الوقف في تحقيق أهدافه النبيلة عبر الأجيال, من خلال التوصيات العملية التي تم تقديمها، يسعى البحث إلى الإسهام في تطوير سياسات إدارة الوقف بما يحقق أقصى استفادة منه لصالح المجتمع وإثراء المكتبات القانونية بالمصادر العلمية.

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) صدق الله العظيم, وبعد.. فإن نظام الوقف في الإسلام نظام فريد في فالوقف أحد المؤسسات الطوعية الخيرية التي كان لها الدور البارز في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي على مختلف العصور الإسلامية, وتعتبر إدارة الأوقاف الهيئات العامة العاملة في الدولة والتي عرفت في المجتمع الإسلامي, وقد أسهم التشريع الإسلامي في متابعة شؤون مؤسسة الوقف وتطويرها وقامت التطورات التي حصلت لها ونتيجة لتطور مسائل الوقف في الحياة المعاصرة فقد أصبحت تلك الاجتهادات والأحكام بمنزلة القانون الذي يحكم علاقة الوقف مع غيره من المؤسسات والشخصيات الاعتبارية فضلا عن علاقتهم مع الأفراد والجماعات, والتي تبين لنا من خلال إعداد هذه الدراسة إن مصدر نشوء الشخصية الحكمية الاعتبارية للوقف في التشريع العراقي هي المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي التي اعترفت لوقف الشخصية الحكمية واكسبها سند إنشائه ومنحها مميزات

خاصة تنفرد عن باقي الشخصيات الاعتبارية الأخرى, وهذا ما جعل من هذه الأحكام العملية تؤلف مزيجا منها ما هو قضائي ومنها ما هو فقهي شرعي ومنها ماهو إداري ومنها ما هو قانوني مما أوجد مواد قانونية فضفاضة لم تسهم بشكل كبير في حفظ الوقف وتنميته وبما يحقق مصلحة الوقفيعتبر نظام الوقف في الإسلام من الأنظمة التي كانت ولا زالت تؤكد التكافل بالمفهوم الشامل بين الأفراد في المجتمع المسلم, يعرف كذلك تعاوناً على البر والخير واخاء صادقا وعطاء دائما مما يساهم في حل الكثير من المشكلات, وجاء هذا النظام متسقاً ومتفقاً مع مقاصد الشريعة الاسلامية سواء بالنسبة للوقف الخيري الذي يحث المسلمين على عمل الهيرات جميع اشكاله وكذلك الوقف الذري الذي يهدف إلى حماية ذرية الواقف.وللوقف العديد من الوظائف دينية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.... الخ, كما أن للوقف أهداف مختلفة فقد يكون الهدف دينياً بحتاً لغرض الثواب الدائم, وقد يكون اجتماعيا رغبة في الشعور بالمسؤولية والمشاركة الفعلية في المجتمع, وقد يكون الغرض عائلي مما يجعل الواقف أن يقوم برصد مورداً ثابتا ضماناً لمستقبلهم وخوفا عليهم من الحاجة.كما ان الاستثمار بوصفه نشاطا تجاريا يكون بالمال على مختلف أنواعه ودون أن يختص بنوع معين من هذه الأموال, إلا أن بعض الأموال يكون ذات طبيعة خاصة كأموال الوقف التي تتميز بأنها خيرية عامة مخصصة للنفع العام, لهذا فإن استثمار هذه الأموال يجب أن يكون وفق معايير شرعية قانونية وبما يحقق الغرض منها والضمانات الكافية للحفاظ على أصل المال من جهة ويعود بالنفع على مؤسسة الأوقاف من جهة أخرى وهذا ما يتطلب أن يكون الاستثمار محصورا في مجالات معينة لتجنب مخاطر الاستثمار وكذلك تفادي ضياع أصل المال وهذا ما تشرط أحكام الشريعة والقانون في التعاملات بأموال الوقف, لذلك فإنه إعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب التطوعي الخيري المؤسس لخدمة الحضارة وتقديم خدمة لتنمية المجتمع وتطويره فإذا كان الوقف قديما قد ادى دورا هاما في بناء الحضارة الإسلامية والتي ما زالت آثارها قائمة حتى الآن فإن حاجته في الوقت الحاضر أكبر إلا أنه دوره قد تضائل نظرا للمتغيرات التي يشهدها العالم في ظل العولمة ومن أهمها انتشار رأس مالية.

مشكلة الدراسة :

اتسم العصر الحديث بالعديد من التطورات القانونية والإدارية وخاصة في ما يتعلق بنظام العمل الخيري الوقفي, وقد زاد الاتجاه العام في الدول إلى إنشاء وزارات ومؤسسات مختصة للإشراف عليها ووضع التشريعات الخاصة لغرض الحفاظ عليها وتنميتها وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف فقهاً وقانوناً بالشخصية الاعتبارية الحكمية والتي لاقت جدلا واسعا في الأوساط القانونية والفقهية بسبب غموض النصوص الناظمة لأحكامها والقصور التشريعي الخاص باستثمار الوقف, ومن هذه الإشكالية يمكن تلخيص العديد من التساؤلات وكما يأتي:-

١. ما هي حقيقة الشخصية الحكمية وما هي مميزاتها و آثارها على أموال الوقف؟

٢. ما هي الطبيعة القانونية للشخصية الحكمية للوقف في التشريعات القانونية؟ ومن الذي اكسب الوقف الشخصية الحكمية؟

٣. ما هي طرق استثمار اموال الوقف؟

٤. ما هي الضوابط القانونية لاستثمار اموال الوقف؟

٥. هل اسهم الوقف في بناء واكور المجتمعات الاسلامية؟

٦. من هي الجهات المختصة في العراق بإدارة استثمار أموال الأوقاف بعد التغيرات والتحولات التي حصلت على شكل إدارة الدولة بعد عام ٢٠٠٣ ما هو التشريع الذي يحكم عملية استثمار أموال الأوقاف

اهمية الدراسة :

يطالب العلماء والفقهاء والشرعيين في العالم العربي والإسلامي بأن تكون هنالك وقفيات جديدة لغرض معالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة في الوطن العربي ولابد من تفعيل دور الوقف الحضاري والإنساني والاجتماعي لخدمة قضايا الأمة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة, ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في كونها ستسهم في إبراز صورة جديدة من إدارة شؤون الوقف وتنميته واستثماره في ظل تراجع الاهتمام بالمؤسسات الوقفية, كما أنها تبرز دور الشخصية الحكمية للوقف في إدارة واستثمار وحفظ الوقف بعد انتهاء دور الواقف وتسليم الوقف لمتولي الوقف فضلا عن إثراء المكتبة القانونية الشرعية.

المبحث الأول الشخصية الحكمية والوقف

يُعَدُّ الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الإسلامي منذ فجر الإسلام, ويمثل الوقف نهجًا فريدًا يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية من خلال تخصيص أصول أو ممتلكات معينة لصالح الأغراض الخيرية والمنافع العامة, ويعتبر الوقف ركيزة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في دعم البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

سنتناول هذا المبحث مفهوم الوقف من حيث تعريفه لغة واصطلاحًا، حيث نستعرض أصوله اللغوية ونوضح معانيه المتعددة في الفقه الإسلامي, كما سنلقي الضوء على الحكمة من تشريعه، والتي تتجلى في تعزيز روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي عبر العصور, بالإضافة إلى ذلك، سنتناول خصائص الوقف وأنواعه وأركانه، مما يوفر فهمًا شاملاً لهذه المؤسسة الحيوية ودورها المحوري في بناء المجتمعات وتقدمها, كما إن فهم معاني الوقف وأهدافه وخصائصه يساهم في تعزيز الوعي بأهمية هذه المؤسسة ودورها المحوري في بناء المجتمعات وتقدمها.

المطلب الأول معنى الوقف وماهيته

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية الوقف منذ القدم فقد خلق الله حب الخير وفعله في الإنسان منذ ان خلقه الله تعالى وجعله يعيش في مجتمعات يتعاون أفرادها فيما بينهم, فقد هداه الله سبحانه أن النجدين وجعل في داخل نفسه حب الآخرين والعمل والتضحيه من أجلهم بقدر ما فيه من حب الذات الاثرة لها, إلا أن النقلة الكبيرة في الوقف جاءت من المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة حيث تعددت أغراضه وتنوعت أهدافه وانتقل من الصعيد الديني إلى الصعيد المجتمعي حيث يتحسس هذا النظام للحاجات الاجتماعية وبذلك إدراك المسلمون في عهد الصحابة أهمية الوقف التنموية لذلك ابتكروا الوقف الذري الذي يهدف إلى تكوين رأس مال ليعين أولاد الواقف وذريته من خلال زيادة دخولهم وارداتهم المستقبلية, كذلك توسع في مفهوم الوقف الاستثماري الذي يقصد إلى التنمية الاقتصادية.وقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي إذا عرفوه بتعريف متعددة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف[١], وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحاً وكذلك الحكمة من من تشريع الوقف وعلى الشكل الاتي

الفرع الأول تعريف الوقف

تُعَدُّ مؤسسة الوقف من الركائز الأساسية التي أسهمت في بناء وتطوير المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ, لما لها من دور محوري في تعزيز القيم الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الدعم المستدام للمشاريع الخيرية والخدمات العامة, ومن خلال هذا الفرع، سنتناول مفهوم الوقف من جوانبه المختلفة، بدءًا من التدرج التاريخي للوقف وتعريفه لغةً واصطلاحًا، مما يتيح لنا فهمًا أعمق لأصول هذه المؤسسة العريقة.

اولاً: التدرج التاريخي للوقف : أن نظام الوقف عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية لكنه جاء في مجالات مختلفة وضيقة بخلاف الوقف في الإسلام الذي جاء بالمقاصد الكبرى والذي يكون على رأسها طلب الأجر والثواب من الله عز وجل, فإذا كان الدافع الأكثر بروزا في توجه بعض أصحاب المبررات الإنسانية غير الإسلامية إلى أن هذه الأعمال هو طلب الجاه او الشهرة الا ان المحرك الأساس في الاسلام هي أعمال البر والإنفاق لدى المسلمين هي ابتغاء مرضاة الله عز وجل سواء أعلم الناس ام لم يعلموا[٢] .وقد عرفت الأمم على اختلاف اديانها ومعتقداتها أنواعا من التصرفات المالية يمكن أن تدخل ضمن أهداف وطبيعة المؤسسة الوقفية التي شرعها الإسلام والمسلمون بمضامينها, فمعنى الوقف كان ثابتا عند الأقدمين قبل الإسلام إلا أنه لم يسمى بهذا الاسم, لأن المعابد كانت قائمة ثابتة وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاتها على القائمين على هذه المعابد كان قائما ثابتا ولا يمكن تصور هذا إلا أنه في معنى الوقف[٣] .ولم نتأكد من تاريخ نشأت الوقف قبل الإسلام, وأما بعده فان أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسولنا الكريم "صلى الله عليه وسلم" حين قدومه إلى المدينة ثم المسجد النبوي بالمدينة الذي بناه "صلى الله عليه وسلم" في السنة الأولى من الهجرة المباركة عند مبرك ناقته, وقد استمر الصحابة رضي الله عنهم بعد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم يعملون بالوقف ويهتمون به من أجل الصرف على المصالح العامة والقيام بأمور ذوي الحاجة من أبناء الأمة الإسلامية فقد ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بأن وقفة إنما هو للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف للاكل منها بالمعروف ويطعمون غير المتوليين[٤],وقد كان الوقف الخاص بالصحابة الكرام يرجون به مرضاة الله والتقرب إليه, وقد أنشئ أول ديوان مستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف لأول مرة في عهد الدولة الأموية[٥],أما في العهد العباسي أصبحت الأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاة ووضع إدارة للوقف ورئيسا يسمى صدر الوقف للإشراف على إدارة شؤونها وتعيين العمال لمساعدته في النظر فيها وكذلك قبض ريعها وصرف في الأوجه الشرعية المعتمدة[٦],وقد رعت الدولة العثمانية شؤون الأوقاف وأضافت اوقاف جديدة إليها وقد أحدثت بعض الإجراءات لتتماشى مع الأوضاع الجديدة, وقد أجاز بعض فقهاء المذهب الحنفي أن يحلل الإمام الأوقاف إذا كان بالمسلمين حاجة

واضعت بعض الأراضي الخاصة بالأوقاف في هذه الفترة لضريبة الخراج ولضرائب إضافية وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية وكذلك شملت السفن التجارية والنقود حتى وصل إلى حوالي ٤٠٪ من أراضي مصر الزراعية موقوف إضافة إلى عقارات في المدن[٧],وقد صدرت في الخلافة العثمانية العديد من القوانين والأنظمة لتنظيم شؤون الوقف وبيان أقسامه وطبيعة كل قسم من أحكامه الشرعية التي تعنى به ولغاية الآن لا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمة معمول بها[٨]؟

ثانياً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً: والوقف لغة هو الحبس ويقال وقف يقف وقف حبس يحبس[٩] والوقف في اللغة مصدر وقفت أكل حبست ومنه الموقف لحبس الناس فيه لحساب ويقال وقف الدار حبستها في سبيل الله وهي موقوفه ووقف[١٠] .أما الوقت اصطلاحاً فيجد الباحث في كتب الفقه إن المتقدمين من الفقهاء منهم من أئمة المذاهب لم يعرفوا الوقف تعريفا علميا وإنما قام بصياغة هذه التعريف المتأخرين منهم بما يتفق مع قواعد المذهب وما قرره إمام المذهب, فقد اختلف الفقهاء في مفهوم الوقف في معناه الشرعي من حيث لزومه وعدم لزوم واشتراط القربى فيه أو عدم إشتراط ذلك والجهة المالكة للعين بعد وقفها بالإضافة إلى الاختلاف في كيفية إنشاء الوقف وغير ذلك من الأمور مما ترتب عليه تفاوت في الاجتهاد ومناهج استنباطها وكما يأتي:-المذهب الحنفي: لقد عرف الحنفية الوقف بانه حبس العين على ملك الواقف والتصديق بمنفعتها (صرف منفعتها) على من احب[١١] .المذهب المالكي: اما تعريف الوقف عند المالكية فقد عرفه ابن عرفه " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك المعطية ولو تقديرا وإن المراد بالتقدير التعليق يرجع إلى الملك فيكون المعنى إن ملكت داري فلانا فهي حبس وإما يرجع إلى الإعطاء فيكون المعنى داري حبس على من سيكون[١٢].المذهب الشافعي[١٣] و الحنابلة[١٤] والزيدية[١٥] ز الامامية[١٦] والظاهرية[١٧] : اتفقوا على ان تعريف الوقف هو حبس الاصل وتسبيل المنفعة او بمعنى اخر الثمرة .ومن التعريفات السابقة نستطيع القول انه على الرغم من اختلاف تعريف الوقف عند فقهاء المذاهب الفقهية الا انهم اتفقوا من حيث المضمون على معنى الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة[١٨], وان الاختلاف الحاصل بين المذاهب في تعريفهم يكون في بعض الجوانب التي يمكن من خلالها تحديد شروط الوقف, فقد اعتبرها البعض منهم ملزماً والبعض الاخر غير ملزم وكذلك في الجهة المالكة للعين الموقوفة واشتراط الملك التام للموقوف ولمن صار ملكية الموقوف بعد الوقف وتأبيد الوقف او توقيته, وفي طرق انشائها وبكونه عقد ام اسقاط والاثار المترتبة على ذلك من اشتراط القبول والتسليم, . أما في الاصطلاح القانوني فقد عرف المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري الأوقاف بأنه هي التي كانت مملوكة ثم أوقفت إلى جهة من الجهات بمسوغات شرعية[١٩], وقد عرف الوقف في الفقه القانوني العراقي "بأنه حبس العين المملوكة على حكم ملوك الله سبحانه وتعالى والتصدق بمنفعتها إلى المستحقين على وفق شروط الواقف[٢٠],وقد عرف قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ الوقف الصحيح بأنه هو "العين التي كانت ملكا فوقفت إلى جهة من الجهات ويشمل العقر الموقوف"[٢١], وقد عرف القانون المدني الأردني في المادة ١٢٣٣ الوقف بأنه " حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعها للبر ولو مالا" وقد جاء هذا التعريف مطابقا لما نصت عليه المادة ٢ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني المعدل لسنة ٢٠٠١ .

الفرع الثاني مشروعية الوقف

ان مشروعية اصل الوقف ثابته في القران الكريم والسنة النبوية العطرة والاجماع ومجازة وأن الاستدلال على جوازه في مجموعة من الأدلة الصحيحة والواضحة والتي وجد فيها مشروعية الوقف الترغيب في فعله وبيان فضله وأجره عند الله تعالى وذلك لما للوقف من فعل الخير وأحيان نفوس وتنمية المجتمعات ومن هذه الأدلة:القرآن الكريم: إن مشروعية أي أمر لا تتوقف على نص قرآني يخص ذلك الأمر ولكن يمكن الاستدلال على مشروعيته من خلال نص عام أو نص مطلق[٢٢], ومن النصوص القرآنية العامة التي تدل على مشروعية الوقوف هو قوله تعالى (لن تنالو البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) [٢٣],وبهذا المعنى تعد هذه الآية أصل مشروعية الوقف وذلك لحديث روي عن أنس رضي الله عنه قال كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[٢٤]، وكانت مستقبلا في المسجد وكان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يدخل ويشرب مما فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال يا رسول الله إن الله تعالى أنزل عليك ﴿ لن تنالو البر حتى تنفقوا من مما تحبون ﴾ وإن أحب مالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله, فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ذلك مالُ رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقد فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٢٥]السنة النبوية : اعتمد فقهاء المذاهب في دليلهم على جواز الوقف على بعض الأحاديث النبوية التي وردت عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن تلك الأدلة حديث أبي هرة "رضي الله عنه" أن النبي محمد (صلى الله عليه) قال (إذا مات ابن آدم

انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [٢٦] والصدقة في هذا المقام عي الوقف[٢٧] , والدليل الآخر من السنة النبوية هو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أصاب عمر أرض بخيبر فأتى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرض لم اصب مالا هو انفس عندي منه, فما تأمرني به قال: إن أنشئت حبست أصلها وتصدقت بها, قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متأثل مالا[٢٨],ودليلهم الآخر حديث عثمان بن عفان "رضي الله عنه" أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم إلى المدينة وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومة فقال عليه افضل الصلاة والسلام من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتراها عثمان بن عفان "رضي الله عنه" من صلب ماله وتصدق بها على السابلة[٢٩],وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) بوقف اموالهم للبر والخير سعياً لمرضاة الله, عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف[٣٠] .الاجماع : نلحظ ان طائفة كبيرة من الصحابة قد قاموا بوقف الشيء الكثير من اموالهم وقد اتفق معظمهم على مشروعية الوقف قولا وفعلا, وكانت أكثر هذه الأوقاف من البساتين والدور, لذلك نجد أن سيدنا أبو بكر الصديق "رضي الله عنه" قد وقف دار بمكة يسكنها من حضر من والده وولد ولده ونسله, ووقف سيدنا عثمان "رضي الله عنه" ارضا له خيبر على ابنه ابان" ووقف سيدنا علي ابن أبي طالب "رضي الله عنه" بينبع, ووقف الزبير "رضي الله عنه" دوره على بنيه ولا تباع ولا تورث ولا توهب حتى قال بعضهم انه لم يتبقى أحدا من الصحابة لم يوقف[٣١], فقاموا بوقف المساجد والاراضي والابار والحدائق... الخ اسوة برول الله (صل الله عليه وسلم) فالوقف هو استثمار طويل الامد[٣٢] , وقد استمرت عمل الأمة الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته والصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على وقف اموالهم مؤيدة دون نكير وكما لا تزال آثارهم مماثلة[٣٣]

المطلب الثاني حقيقة الشخصية الحكمية ومميزاتها واثرها

إن تحقيق الأغراض الاجتماعية الكبرى تتطلب مجهودا كبيرا ومالا كثيراً وقتا طويلا وهذا ما لا يمكن تحقيقه من خلال الشخص الطبيعي لكونه عاجز لضعف قوته وقلة موارده و وقصر عمره, لذلك يكون مضطرا إلى ضم نشاطه إلى نشاط غيره ليكون من مجموعة قوة لا يجري إليها الفناء بسرعة ويستطيع من خلالها الاضطلاع بأعباء كبيرة من العناصر الاقتصادية والاجتماعية لأن الحاجة الاجتماعية دفعت الإنسان إلى إنشاء جماعات تؤمن له أغراضه العملية والفنية والاقتصادية والمالية ... الخ لذلك اقر الفقه الإسلامي الشخصية الحكمية ورتب لها أحكام وإن لم يقوم بتسميتها بشكل صريح, وذلك لتنظيم حياة الناس, و سنقوم بتعريف الشخصية الحكمية والتكييف القانوني لها مميزات الشخصية والأثار المترتبة عليها من خلال الفرعين الآتية:

الفرع الأول تعريف الشخصية الحكمية وتكييفها الفقهي والقانوني

إن مصطلح الشخصية الحكمية (الاعتبارية) يجد له مشروعية في التشريع الإسلامي, فعلى الرغم من حداثة هذا المصطلح وأن القانون الغربي الحديث سبقنا إلى تقنينه وتفصيله إلا أنه لا يعد غريبا على التشريع الإسلامي, حيث كان معناه موجودا دائما بوجه من الوجوه في العديد من الدراسات الفقهية, فالدولة والمدن هي ذوات كيانات معنوية وكانت قائمة على أساس من التشريع الإسلامي وهذا ما نلحظه عندما قام المسلمون بإنشاء مدن جديدة وجعل لها الشخصية الشرعية المستقلة كبغداد والبصرة والقاهرة, لذلك يمكن أن نقول أن المسلمين هم أول من أنشئ المؤسسات المالية ذات الشخصية المستقلة إلا أنها لم تكن في حدود واضحة ومميزة, وأن الغوص في البحث عن جذور الشخصية الحكمية (الاعتبارية) للوقف في أقوال الفقهاء فنجد أن الفقه الإسلامي قام بإقرارها وترسيخ فكرة الوقف بين المسلمين, وكانت العديد من الاجتهادات والأحكام الشرعية التنظيمية المتعلقة بالوقف بمنزلة القانون, لهذا يمكن تعريف الشخصية الحكمية (الاعتبارية) في الفقه الإسلامي "بأنها مجموعة من الأموال والمؤسسات التي تتكون من اجتماعهم لغرض تحقيق هدف معين مشترك ويتم إنشاء من خلال هذا الاجتماع كائنا جديدا يستقل في وجوده عن وجود كل كائن من هؤلاء الأشخاص وهذا الكائن ليس شخصا طبيعيا بل شخصا حكمي لا يمكن إدراكه بالحس بل بالفكر لذا كان وجوده مستقلا قائما بذاته.وبهذا فإن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الوضعي في الاعتراف الشخصية الحكمية للوقف حيث لم يصل إليها القانون الوضعي إلا في القرون الأخيرة, وأن الفقه الإسلامي قد نظر إلى من يريد الوقف نظرة خاصة وفرق فيها بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية, كنتظر الوقف أو مدير له و يترتب على ذلك أن يتم النظر إليه كمؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين الناظرين وإن لها ذمة مالية مستقلة تترتب عليها الالتزامات والحقوق.

وبعد ان استعرضنا أحكام الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي فلابد من معرفة مفهوم الشخصية الحكمية للوقف في القانون ويمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه "مجموعة من الأموال أو الأشخاص أو الاثنين معا تهدف إلى تحقيق غرض معين فيعترف بها القانون ويمنحها شخصية قانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض[٣٤],بمعنى آخر أن الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأموال والأشخاص يهدف إلى تحقيق غاية معينة مثل مؤسسة أو هيئة أو أمانة تخصص لأغراض البر أو الإحسان وهذه الشخصية تقوم هنا على أساس المال وقد اعتبرت معظم التشريعات العربية أن الوقف من الأشخاص الاعتبارية والحكمية فقد نص في القانون المدني العراقي في المادة ٤٧ ان الاوقاف من الاشخاص المعنوية والتي تتمتع بجميع الحقوق وفي حدود ما يقرره القانون وله ذمة مالية مستقلة[٣٥], وكذلك قانون المدني الأردني أن الوقف شخصية حكمية يكسب بها من سند إنشائه كما أن قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ اشتمل على مواد توضح وجود الشخصية الحكومية للوقوف ذكرت في المادة أربعة من القانون أن للوزارة شخصية معنوية بمعنى أنها جهة تنفيذية تشرف على شؤون الوقوف كذلك قام المشرع المصري بقطع الجل في القانون المدني حول الوقف واعتبر أن الوقف من الأشخاص الاعتبارية.كما أن محاولة التكييف الفقهي لمقومات الشخصية الحكمية والبحث عن عناصرها في نظام الوقف الإسلامي من خلال آراء الفقهاء لمعرفة أحكامها وقواعدها في ظل تعدد المدارس الفقهية واختلافها, فإن ذلك يعد صعبا وبالتالي ينبغي على أهل الفقه والقانون من مختلف المذاهب في هذا العصر التكاتف للوصول إلى التقسيم الشرعي الفقهي والقانوني للشخصية الاعتبارية للوقف وذلك لتحقيق أهداف وأغراض الوقف لكون إن مفهوم الشخصية الاعتبارية قد ترسخ في تشريعات البلاد العربية والإسلامية وإنها موجودة في التشريع الإسلامي خلافا للادعاءات التي نقراها في الكتب القانونية الغربية لكون التشريع الإسلامي قد عد في خصوص هذا الموضوع نظرية متكاملة محكمة وليس ادل على ذلك من نظام الوقف الذي كان أبرز الأمثلة الواقعية في توفير الخدمة للمجتمع الإسلامي بصورة متعددة, وأن الشخص الحكمي يبقى ما دام الغرض الذي أنشأ من أجله مستمرا مما يحقق الاستقرار للعديد من المصالح بخلاف الأفراد ولاسيما أن هنالك من المصالح ما لا يستطيع الفرد أن يحققه بذاته بسبب مجهوداته التي تفوق المجهودات الفردية, إضافة إلى بقاء ملكيته للمال المرصود لتحقيق أغراضه كذلك اكتساب حقوق وتحمل الواجبات ومن ثم تصبح له ذمة مالية خاصة لضمان مصالح المتعاملين وتيسيراً لهم فضلا عن سهولة مقاضاة الشخص الحكمي الاعتباري في شخص من يمثله[٣٦].ومن هذا يتبين لنا أن الشخصية الحكمية للوقف قد أضفت على العمل الخيري الوقفي بشكل خاص طابعا مؤسسي متميزا عن الطابع الشخصي في الكثير من المميزات والتي من أهمها أن المؤسسات الحكومية أكثر دواما واستمرارا من الشخص الطبيعي كما أن عملها أكثر قابليه للاستقرار في إطار منظم ومنسق يتضمن حصر للموارد المتاحة وكيفية تعبئتها وتحقيق الأهداف المبتغاة والوسائل والأدوات المستخدمة للوصول إلى الأهداف المرجوة من الوقف.اما التكييف الفقهي والقانوني للشخصية الحكمية فإن الشخصية الحكومية في الفقه الإسلامي قد اقرها الفقه الإسلامي ولم يختلف ذلك عن القانون في اعتبار هذه الفكرة لأنه دعا إلى تكوين مجتمع صالح وأسرة متعاون مترابطة فضلا عن اهتمامه بالفرد باعتباره لبنة في بناء المجتمع, وفكرة الشخصية الحكمية موجودة وواضحة في العديد من الأحكام وإن لم تكن موجودة باسمها في الاصطلاح الحديث إلا أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ فنجد في الكثير من الأحيان قد أخذت أسماً أعظم شأن للمحافظة على حقوقها ففكرة الشخصية الحكمية لم تكن معروفة بهذا الإصلاح قديما وإنما عرفت بهذا الاسم حديثا[٣٧],أما في القانون الوضعي فقد تولدت تفسيرات متعددة للشخصية الحكمية منها إن الشخصية الحكمية حقيقة واقعية وهي بذلك ليست مجرد مجاز من صنع الشرع أو السلطة في الدولة بل هي حقيقة كائنة, أما الرأي الآخر فيرى بأن الشخصية الحكمية هي مجرد مجاز افتراضي خيالي ليس غير والقانون حينما يوجد لها الشخصية إنما يوجد لها شخصية من العدم, أما الرأي الأخير فيرى بأن الشخصية الحكمية لا وجود لها ولا أهمية أو ضرورة لها فهذا الرأي لا يعترف الا بالشخصية المتمتعة بالوجود الواقعي[٣٨].كما أن اصطلاح الشخصية الحكمية لم يظهر في التشريع الفرنسي إلا مع عام ١٨٨٤ وبذلك أصبحت محطة لأنظار الفقهاء في جميع أنحاء العالم ووضعت لها العديد من القواعد والأساس لتقوم عليها هذه الشخصية على أساس الغرض الذي منحت هذه الشخصية والقانون يحدد نشاط الشخص الحكمي في إقليم في مصلحة معينة, وأن الشخصية الحكمية يمكن أن تكون على نوعين[٣٩]:- أشخاص حكمية عامة: وهي الدولة وفروعها كالوزارات والحكومات المحلية ومجالس البلدية أشخاص ... الخاشخاص حكمية خاصة: وهي تكون أما مجموعة أشخاص مثل الجمعيات والشركات والنوادي أو قد تكون مجموعة أموال مثل الوقف والمؤسسات الخاصة كالمستشفى والمدرسة...الخ.وبهذا المعنى فأن الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أو غيرها لا يمكن أن تمارس نشاطها إلا في ضوء الشروط القانونية اللازمة[٤٠].

الفرع الثاني الاثار المترتبة على الشخصية الحكمية للوقف

هنالك العديد من المميزات للشخصية الحكمية والتي تعتبر اثر من اثارها والتي يمكن التعرف عليها من خلال الاطلاع على نص المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي وهي ما يأتي:-

١. إن للشخصية الحكمية موطن خاص يستقل بها عن موطن أعضائه أو منشاة ويتم تحديد ذلك الموطن بالمكان الذي يوجد فيه مركز ادارته وإذا كان للشخص الحكمي فرع متعدد فيعتبر المكان الذي يوجد فيه كل فرع من هذه الفروع موطن خاصا بالأعمال متعلقة بهذا الفرع[٤١], وقد نص القانون المدني العراقي في المادة ٤٨ الفقرة ٦ على أن الشخص الحكمي له موطن مستقل ويعتبر موطنه المحل الذي يوجد فيه مركز ادارته وكذلك فعل القانون المدني الأردني[٤٢] .

٢. يكون للشخص الحكمي اسم يعرف به كالشخص الطبيعي ويتم تميزه عن غيره من الأشخاص الحكمية ويستند عادة هذا الاسم من الغرض الذي تأسس من أجله.

٣. للشخص الحكمي حالة تختلف عناصرها عن عناصر حالة الشخص الطبيعي لكونه لا يمكن أن ينتسب الشخص الحكمي إلى أسرة معينة أو إلى دين معين لذلك يكون حالة هذا الشخص الحكمي مقصورة على الحالة السياسية فقط وانتسابه لدولة معينة برابطة الجنسية[٤٣].

٤. الأهلية وتكون اهلية الشخص الحكمي في حدود ما يتم تعيينها في سند إنشائها أو يقررها القانون, وهي على نوعين:

أ. اهلية وجوب: وهي التي تأهل الشخص الحكمي لاكتساب الحقوق, إلا ما كان منه لازما صفة الشخص الطبيعي فليس له التمتع بالحقوق الدستورية والسياسية والعائلية, أما بالنسبة لبقية الحقوق فله التمتع بها بالشكل الذي يتفق مع طبيعته والغرض الذي تأسس من أجله وقد جاءت في الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي والتي أعطت للشخصية الحكومية اهلية الوجوب وفي الحدود التي يقررها القانون.

ب. اهلية الأداء: وهي التي تثبت للشخص لغرض أن يمثل مصالح الشخص الحكمي ويباشر عنه التصرفات القانونية ضمن الشروط الإنشاء وقد نصت على هذه الاهلية في المادة ٤٨ الفقرة ٤ من القانون المدني العراقي.

ذمة مالية: تكون للشخص الحكمي ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له واستنادا إلى ذلك لا يجوز لدائني هؤلاء الأشخاص بالرجوع على الشخص الحكمي كما ليس لدائني الشخص الأخير الرجوع على الأموال الخاصة لهؤلاء الأشخاص, وقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي عليها "بقوله تكون له ذمة مالية مستقلة".حق التقاضي: يكون للشخص الحكمي أن يقاضي الآخرين للحصول على حقوقه فيكون بذلك مدعياً وللآخرين الحق في أن يقابله فيكون مدعى عليه ويثبت له في ذلك حق الدفاع عن نفسه ومصالحه, وقد نصت المادة ٤٨ الفقرة٥ من القانون المدني العراقي على ذلك.ومن خلال ما تقدم يمكننا ملاحظة أن الشخص الحكمي لا تتعلق به حقوق الأحوال الشخصية كحقوق الأسرة من طلاق وزواج ونسب وقرابة وارث بخلاف الشخص الطبيعي, كما أنه لا يموت ويمتاز بالدوام بعكس الشخص الطبيعي, وأن شخصيته تتوقف على إقرار تشريعي له بعكس الشخص الطبيعي الذي لا ينبغي الاعتراف التشريعي بوجوده بل يكون موجودا بمجرد وجوده المادي, وأن تصرفات الشخص الحكمي مقيدة بالحدود التي وحددها التشريع لها وبما يدخل في أغراضها التي تكونت من أجلها بعكس الشخص الطبيعي الذي يكون تصرفاته وكسب الحقوق غير محدودة وإنما تنقص عن كمالها العوارض, فضلا على أن اهلية الشخص الحكمي تأخذ نهاية حدودها منذ وجودها وتظل ثابتة لا تتطور بعكس الشخص الطبيعي التي تتطور اهليته تبعا لمراحل نموها وتبدأ من اهلية وجوب ناقصة وتنتهي إلى اهلية كاملة عن بلوغه سن الرشد كما أن الشخص الحكمي لا تطبق عليه الأحكام البدنية بل المدنية والإدارية ويزول الشخص الحكمي بزوال العوامل التي أوجدته بعكس الشخص الطبيعي الذي ينتهي بانتهاء حياته ويسمى موتا.

المبحث الثاني استثمار اموال الوقف

قبل الكلام عن مفهوم الاستثمار واهميته وضوابطه لا بد ان نلقي الضوء على الدور المهم الذي قامت به الجهات المسؤولة عن الوقف, فقد انيطت هذه المسؤولية بمديرية تابعة الى رئاسة الوزراء واعتبر رئيس الوزراء هو المسؤول عنها حتى ادخال التعديلات التشريعية في هام ١٩٥٨ ومن ثم عام ١٩٦٦ وعلى اساسه تحملت وزارة المالية رواتب ومحصصات موظفي الاوقاف , وقد تمت المباشرة الفعلية في ظل هذا القانون وبشكل عملي استثمار اموال الاوقاف[٤٤] , وقد تم بموجب هذا القانون استبدال العديد من العقارات التي لم تكن صالحة للاستغلال بالنقد ومن ثم نهضت الجهات المسؤولة عن مشاريع الأوقاف بعمليات البناء وإقامة العمارات بدلا من الدور المتفرقة وهذه كانت الانطلاقة لبداية الاستثمار أموال الوقف في العراق عن طريق الاستبدال وقد كان على أثر ذلك توزيع المشاريع الوقفية على جميع المحافظات واستمرت حتى عام ١٩٧٦ والذي تم استحداث وزارة الأوقاف من قبل السلطات العراقية, واعطيت على آثرها مهمة رعاية الشؤون الدينية ومن ضمنها

الأوقاف وقد حدد لأجل ذلك قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والتي جاءت في المادة الأولى منها (٥. رعاية شؤون الطوائف الدينية بوجه عام وتنظيم الشؤون المتعلقة بإدارة الأوقاف ومعابدها بوجه خاص .٦. تنظيم شؤون الأوقاف ...٧. استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشرعية المختلفة وبما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها في إطار المبادئ العامة بخطة التنمية القومية) [٤٥] .ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أن الأساس القانوني الأول لوضع الاستثمار أموال الوقف في العراق كان من خلال هذه المادة وقد قامت وزارة الأوقاف ببناء وتوسيع العديد من المشاريع الاسكانية والثقافية الدينية... الخ, وقد قام المشرع العراقي بخطوه هامة وهي تأسيس هيئة لاستثمار أموال الوقف وترتبط بوزارة الأوقاف ومن ثم تشريع قانون يخص الاستثمار رقم ١٨ سنة ١٩٩٣ ألا وهو قانون "هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني" وأعطى المشرع إلى هذه الهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية تتيح لها تحقيق أهدافها, والذي تم على ضوء ذلك الهيئة بإنجاز العديد من المشاريع الاستثمارية في معظم المحافظات العراقية, أما بعد عام ٢٠٠٣ فقد حدث التحول والتغير في نظام الحكم في العراق والذي أدخل التغيير في جميع مفاصل الدولة ومن بين هذه التغيرات إنحلال وإلغاء العديد من الهيئات والمؤسسات ومن ضمنها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والذي تم على أثره توزيع مهامها وفق تقسيم مذهبي بموجبه تم تأسيس ديوان لوقف السني وديوان لوقف شيعي وديوان الأوقاف الغير مسلمين, بالإضافة إلى ذلك تم استحداث وزارة مستقلة تحمل اسم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان وقد كان لهذا التقسيم أثر في أن تكون لكل ديوان دائرة مختصة في استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشرعية وبما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها [٤٦], وسنقوم بتناول مفهوم الاستثمار وأهميته في المطلب الأول من هذا المبحث ومسؤولية استثمار أموال الوقف في المطلب الثاني .

المطلب الأول مفهوم الاستثمار واهميته

إن الاستثمار بشكل عام له وجهان متكاملة إذا انه من حيث الأصل عملية التكوين الرأسمالي والذي يكون الهدف منه حيازة أو تكوين أصل لغرض الانتفاع به في المستقبل, لذلك فإن تعريف الاقتصاديين للاستثمار بأنه الجهد الذي يكون الغرض منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية ويطلق عليه أيضا عملية استخدام هذه الأصول لغرض الحصول على المنفعة المقصودة منه وهذا يتمثل بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده واحلاله من أجل المحافظة على طاقته الإنتاجية ممثلة من منافع أو عوائد وكذلك استخدام الأصل للحصول على الغلة[٤٧], وإن الاستثمار يتضمن استغلال المال في نشاط تجاري لغرض تحقيق مردود إيجابي في الاستثمار ووسيلة للحصول على الربح ومن المعلوم أن الاستثمار نشاط تجاري من حيث طبيعته قد يتحمل الربح أو الخسارة وأموال الوقف لها خصوصية وطبيعة تختلف عن غيرها من الأموال لذلك يستلزم البحث فيه وبيان المفهوم العام لاستثمار أموال الوقف لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول مفهوم الاستثمار

إن الإسلام اسبق من غيره في إبراز الأساس التي يقوم عليها اقتصاد الدولة السليم, حيث أن الإسلام أول من وضع الأحكام الاقتصادية الثابتة فلن يستطيع أن يحيط بشمولها وواقعيتها ودقتها واستقرارها وعدلها وكمالها ومرونتها وقد جاءت بأحكام ثابتة تعتمد على النصوص القاطعة والملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان فمصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة, ولم يستعمل الفقهاء المسلمين مصطلح الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر وإنما قد عبروا عنه بألفاظ تدل عليه ومنها التنمية بمعنى تكثير المال بالتجارة وكذلك مصطلح التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته... الخ[٤٨].وقد اعتاد الناس على أن يكون الوقف ثابت القيمة لا زيادة فيه ولا نقصان ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الوقف قابل للإنماء والاستثمار فقد ظهر مصطلح الوقف الاستثماري والذي معناه مجموعة الإجراءات المؤثرة والتي تهدف إلى توجيه الأصول الثابتة للوقوف وإنماء هذه الأصول من خلال الاستثمار لتحقيق الأهداف المرسومة[٤٩], وأن مصطلح الوقف الاستثماري وإن كان غريبا بعض الشيء في التشريعات القانونية وخاصة تلك التي تتعلق بعمل مؤسسات تنمية أموال الأوقاف إلا أنه ليس فيه غرابة, لأن الوقف مهيأ للدخول في المجالات الاستثمارية إعطاء المجال للوقف للاستثمار وإنماء وزيادة أصول الوقف وبالتالي زيادة ريعه وتحقيق المصلحة المرجوة منه, وأن الاستثمار الوقف أو الوقف الاستثماري هو ما يذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي غرض الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق الشرعية ووفق مقاصد الشريعة الإسلامية ورغبة الواقفين بشرط أن لا تعارض نصا شرعي إن الهدف من الوقف هو أن عملية استثمار تؤدي إلى استمرار المنفعة ثم مرة والغلا كما جاء في الحديث النبوي الشريف (حبس الأصل وسبل الثمرة) [٥٠], كما ينبغي لبيان مفهوم استثمار أموال الوقف في القانون العراقي التطرق إلى جملة من المسائل المتعلقة بهذا المفهوم لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى فقرات وعلى الشكل الآتي

أولا: مفهوم استثمار أموال الوقف: لقد عرف المشرع العراقي الاستثمار في قانون الاستثمار المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢/ب بأنه (الاستثمار هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد) [٥١],أما الفقه الإسلامي فقد عرف استثمار

أموال الوقف تعريفات عديدة ومنها ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق المقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط أن لا يعارض نصا شرعيا[٥٢], وكذلك عرف بأنه استغلال أموال الوقف بطريقة تدر ريعاً إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه وذلك بحسب العين الموقوفة[٥٣], وعرفه بعض الفقهاء أيضا توظيف جانب من أموال الوقف الفائض عن الحاجة الضرورية للوقف في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج بهدف تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالتها ومقاصدها السامية وتمكينها من الاستمرار في تحقيق أهدافها[٥٤],وعلى الرغم من أن أموال الوقف بطبيعتها خيرية عامة الا ان ليس الاصل فيه الاستمرار في العطاء والدفع فقط وإنما حبس الوقف لغرض استغلاله استغلالا أمثل من أجل المحافظة على الأصول, فإذا تم التسليم بأن أموال الوقف بطبيعتها الخاصة "خيرية عامة" وهذه الصفة تمنع من استثمارها بنفس الطريقة التي تستثمر غيرها من الأموال المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين, لذلك يجب اتباع ضوابط قانونية محددة عند استثمار هذه الأموال[٥٥]، ويمكن أن نلخص هذه الضوابط في ما يلي:-

١. المشروعية: ويقصد بها أن تكون عمليات استثمار الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية حيث يعتبر هذا الشرط الاول أو المرجع الأول في هذا النشاط الاستثماري ومن ذلك تجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة شرعا لان الوقف قربة من القربات المشروعة وأيضا إحدى الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى, لذلك يتحتم ضرورة الالتزام بالشريعة الإسلامية عند إنشائها وإدارتها والابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام في ذاته وعينه أو جهة كسبه فلا يجوز أن يكون من مال ربى أو سحت, كما يجب الابتعاد عن الاساليب المحرمة في الاستثمار[٥٦], بهذا المعنى تكون عمليات الاستثمار في الأموال الموقوفة مطابقة لاحكام الشريعة والقوانين النافذة فقد جاء في قانون إدارة العتبة المقدسة والمزارات الشيعية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة ٣ بأنه (استثمار أموال العائد للعتبات والمزارات بمختلف الأوجه المتاحة والموافقة لاحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة) وكذلك جاء في المادة ٢ من الفقرة ٣ من قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ على (استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها).

٢. ضرورة استحصال رخصة البناء التي تكون ضمن المشروعات الاستثمارية وفقا لاحكام نظام الطرق والأبنية العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ المعدل وقانون إدارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لعام ١٩٦٤ المعدل فالمشرع يمنع إنشاء أي بناء دون الحصول على إجازة بناء أصولية.

٣. ضرورة استحصال موافقة السلطات الأثرية في العراق فقد نصت المادة ٣/٩ من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢ (تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والإسكانية ومشروعات تخطيط المدن ومشروعات تعبيد الطرق لاص الموافقات التحريرية ....الخ)

٤. إستحصال الموافقات البيئية قبل الشروع بالمشروع الاستثماري وضرورة حيث اوجب قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨ في المادة ١٤/٤ على (دراسة تقارير الاثر البئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع والمراد اقامتها والقائمة حالياً واقرارها او رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض).

٥. ضرورة أن يتم إقرار كل مشروع استثماري في أموال الوقف من قبل مجلس دواوين الأوقاف أو وزارة الأوقاف في إقليم كردستان وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ حيث (يتولى مجلس الديوان دراسة وإقرار فرص استثمار أموال الوقف في المشروعات الاستثمارية بعد تحقيق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شروط الواقف) أوجب التشريعات ذات العلاقة بالاستثمارات الوقفية الاعتماد على الطرق الحديثة الفنية والوسائل المتطورة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية والاعتماد على أهل الاختصاص والخبرة في الأشخاص الذي يعهد إليهم استثمار أموال الوقف[٥٧].

ثانياً: ضرورة متابعة المشروع ومراقبة وتقييم الأداء: بأن يقوم المسؤول عن الاستثمار لأموال الوقف سواء كان المتولي أو المدير أو المؤسسة أو الهيئة ... إلخ بمتابعة الاستثمار والاطمئنان على أنها تسير وفق الخطط المدروسة والسياسات والبرامج المحددة مسبقا وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق المعالجة في حال حدثت, من أجل المحافظة على الاستثمارات وتنميتها ولهذا الغرض قد تم تأسيس إدارة الاستثمار في دواوين الأوقاف.

الفرع الثاني معوقات استثمار اموال الوقف السني

يواجه مجال استثمار أموال الوقف في العراق تحديات معوقات كثيرة تعترض مسارها مما يخلق صعوبات كبيرة أمام تنمية اصولها وبناء تجربة معاصرة كما قامت به اغلب الدول ومن تلك المعوقات هي:-

١. القصور التشريعي: فعلى الرغم من صدور تشريعات متعددة تتعلق بالأوقاف وأموالها في العراق فضلا عن إنشاء هيئة لإدارة واستثمار تلك الأموال إلا أنه لا يزال لغاية الآن هنالك نقص تشريعي في هذا المجال والمتمثل في عدم وجود قانون خاص باستثمار أموال تلك الأوقاف وذلك لأن قانون الاستثمار العراقي رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ وقانون استثمار إقليم كردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ لا يمكن تطبيقه بشكل كامل في استثمار أموال الوقف كون استثمارها ينبغي أن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يعتبر مانع للتطبيق[٥٨] .

٢. تعدد الجهات المشرفة على استثمار أموال الأوقاف: يعتبر تعدد الجهات المشرفة على استثمار أموال الأوقاف من المعوقات الرئيسية فعدم البت في عائدية الوقف من قبل هيئة الاستثمار في الوقفين السني والشيعي والمشكلة بموجب قرار مجلس الحكم من قبل الهيئة المرقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ وهل يعود للوقف السني أو الشيعي وهذا ما نص عليه في القرار التمييزي الصادر من مجلس القضاء الأعلى المرق ١١٧ / عائديه وقف / ٢٠٠٧ (وذلك لتأخر لجنة الفك والعزل من إتمام مهامها في الوقت المحدد مما ألزمت المحكمة استئخار الدعوى حتى يتم الفصل في عائدية الأرض محل النزاع) [٥٩], وهذا يعني أن هنالك أربع جهات تتولى مهمة إدارة واستثمار أموال الأوقاف في العراق وهذا يخلق تشتت وارباكاً في الخطط وتأخير في الاستثمار مما يؤدي إلى عدم وجود استراتيجية واضحة وشاملة للتعامل مع أموال الأوقاف في العراق فضلا عن غياب التعاون والتكامل في المشاريع الاستثمارية الوقفية وهذا ينتج حتماً من ضعف آليات الرقابة وإشكالات قانونية وقضائية في حل النزاعات الناشئة من عملية الاستثمارات الوقفية لذلك ندعو المشرع العراقي إلى وضع إطار تشريعي وتنسيقي بين تلك الجهات لخلق مرجعية وآليات واضحة بخصوص استثمار تلك الأموال[٦٠].

٣. افتقار المؤسسات إلى الإمكانيات البشرية المتخصصة: فعلى الرغم من إنشاء هيئة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف إلا أنه لا يزال ولغاية الآن تلك المؤسسات تفتقر إلى الإمكانيات البشرية المتخصصة في المجالات الاستثمارية والقانونية والفقهية والشرعية خاصة أن أغلب موظفي هذه المؤسسات يتعاملون بالبيروقراطية ولو لغاية الآن مما يؤخر عملية استثمار أموال الوقف فعلى الجهات المعنية تعزيز الكفاءات والخبرة سواء من داخل هيئة الاستثمار أو من خارجه من خلال الاستعانة بالخبرات القانونية والفنية خاصة أن البقاء على الأفكار القديمة في العمل الإداري تؤدي إلى تأخر في الاستثمار وعزوف المستثمرين.

٤. ضعف آليات الرقابة داخل المؤسسات الوقفية: والذي يعتبر من أهم الأسباب لتفشي الفساد واستغلال الأوقاف في غير أغراضها ولا يخفى على أحد أن هنالك صعوبات كبيرة في حصر تلك الاملاك الوقفية خاصة بعد ضياع الوثائق لعدد من الاملاك الوقفية وبالأخص في الفترات والازمات التي شهدها العراق فضلا عن وجود تنازع بين ديواني الوقف السني والشيعي حول ملكية الكثير من هذه الاملاك رغم تشكيل اللجنة الفك والعزل في عام ٢٠٠٨ إلا أنها لم توفق ولغاية الآن في الوصول إلى نتائج[٦١] .

المطلب الثاني مسؤولية استثمار اموال الوقف

ان المتتبع لأحوال الأوقاف في المجتمع الإسلامي يلحظ حجمها المتزايد الأمر الذي أوجب تمويل أمر الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستدامة تلتزم بالأساليب الإدارية والتنظيمية في إدارة الأوقاف, والإدارة معناها العام تعني القدرة على استخدام جميع الإمكانيات المادية والبشرية باقصى كفاية لغرض تحقيق أهداف معينة, وهي عبارة عن العديد من العمليات مثل التخطيط والتوجيه والرقابة التي يوجه إليها المدير من تحت أمرته لتحقيقها كهدف لإدارة المؤسسة بأعلى كفاءة وأقل جهد واكبر عائد .ولا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف والذي يساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر وما أكثر الحاجة إلى الأموال من أجل تحسين وضعهم الاجتماعي من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج, فضلا عن ذلك أن الوقف بحاجة إلى الاستمرار لأن مقاصده التأبيد وهذا الأمر غير قابل للتحقق إلا من خلال الاستثمارات الناجحة, فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تؤدي إلى القضاء على أصل الوقف إن لم يكن هنالك معالجة عن طريق الاستثمار النافع وتخصيص جزء من هذه الاستثمارات لذلك, وإن ذلك يتطلب إلى اتباع أساليب وصيغ للاستثمار تتفق مع طبيعة هذه الأموال الموقوفة ومراعياً للقوانين ذات العلاقة وأن ممارسة العملية الاستثمارية للوقف تستدعي وجود أنظمة رقابية شاملة تتضمن أساليب العملية الاستثمارية, وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الولاية على الوقف, اما الثاني في سنتناول فيه طرق استثمار الوقف.

الفرع الأول الولاية على الوقف

الوقف باعتباره أحد المؤسسات لابد من أن يقوم بإدارته وحمايته والنظر على اعيانه ورعاية مصالحهم وكذلك الجهة التي وقف عليها وهذا لا يكون إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان بأمانة وتوصل الحقوق إلى أهلها بلا خيانة لذلك لا يولي إلا من كان اميناً وقادراً كون الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن والعاجز[٦٢], فالمتولي يدير أموالا ويتعامل بها مع المجتمع من خلال استغلالها وإيصال الحقوق إليهم ومع الموقوف في اعماره واصلاحه وكذلك الدفاع عنه, ولا يمكن حصل هذه التصرفات لكون الإنسان في ما أوكل إليه من عمل وما انيط به من مهام لا يمكن أن تقع تحت الحصر فالأموال الموقوفة تحتاج إلى من يرعى أمرها ويحافظ عليها وكذلك ينميها وهذا ليس واجب فردي فقط بل أنه واجب أخلاقي وديني أيضا نظرا لطبيعة الوقف نفسه وبسبب إيصال الموارد إلى مصارفها التي اشترطت بشرط الواقف لذلك فإن كل ذلك لا يكون إلا من خلال ولاية أي بإدارة تقدم على رعاية الوقف تتصرف مصلحته وتحفظ إمانته وتتأكد من وصول ريعها إلى مصارفها بالعدل, فأموال الوقف هي أموال خاصة وملوكة أيضا سواء كانت مملوكة لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو مؤسسات أو أنها أملاك عامة للدولة كلها تحتاج إلى من يدير شؤونها ويحافظ عليها, وتكون الادارة للواقف فله كامل الحق في إدارة الوقف الذي ينشأه وإن لم يشترطها لنفسه وبه قال الحنفية[٦٣] وكذلك الزيدية[٦٤], فالقاضي له الحق في إسقاط الولاية من الواقف في حال ثبت إن من كان يدير الوقف يضر بشؤون الوقف وبمصلحة الموقوف عليه وأن ذلك يلحق ضرر في مستقبل الوقف ومصارفه والوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي, وقد أجاز للقضاء أن يعين من يشاء متولي من المستفيدين من الوقف إذا كان هو أرشد من غيره ويقصد بالرشد في هذا المحل هو حسن التصرف في أموال الوقف وتنميته والمحافظة عليه وعلى حقوق المستفيدين ويشترط في من يولي من الأجانب أن لا يكون من طلب هو بنفسه التولية لأن طالب الولاية لا يول وإن لا يكون قريبا للقاضي[٦٥],وبذلك يمكن أن نلخص الواجبات الملقاة على عاتق المتولين والنظار والجهات المشرفة على الأوقاف وكما يأتي:-

١. حماية الاملاك الوقفية من الخراب وكذلك المحافظة على عيانها ومنع الاعتداء عليها من الغير وضمان بقائها مستمرة في عطائها قائمة بالتزاماتها.
٢. السعي المتواصل لتنمية الموارد الوقفية وزيادة إنتاجها والعمل على تكثير غلاتها لتحقيق الأهداف النبيلة التي أنشأ الوقف من أجلها.
٣. المحافظة على حقوق الموقوف عليهم من الضياع والعبث وإيصالهم بحقوقهم كاملة غير منقوصة.
٤. الأخذ بنظر الاعتبار شروط الواقفين وعدم اهمالها أو الخروج عليها إلا في حالة الضرورة القصوى وبمسوغ شرعي فإن في ذلك ظلما للواقفين والموقوف عليهم.

الفرع الثاني طرق تنمية واستثمار اموال الوقف

من أهم المواضيع التي تشغل المشرعين والفقهاء القانونيين هو استغلال واستثمار أموال الأوقاف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والفوائد وتنميته, فالأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من مجموعة من العقارات والأراضي الزراعية والتي عادة تكون الأراضي الزراعية فيها بورا أو متهدمة أو متدنية الغلة والريع بدرجة تتسبب في تعطيل الأهداف التي أنشأت من أجلها مما دفع الكثير من الفقهاء والمهتمين بشؤون الوقف النظر والتأمل في كيفية تنمية الوقوف للوصول إلى تحقيق الأهداف والأغراض النبيلة وسنقوم بتناول الطرق الأساليب والصياغة التي تستثمر فيها أموال الوقف وعلى شكل الآتي:

اولاً: الصياغة والأساليب التقليدية لاستثمار أموال الوقف: وتتمثل هذه الصياغة في الإجارة واستثمار الأراضي الزراعية والاستبدال والتي كان لها شروط وضوابط تناسب الأوقاف العقارية والتي تعتبر من من اكثر صور تنمية الوقف اذا كان الوقف صالحاً للتأجير[٦٦], وقد عالج قانون هيئة استثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ سنة ١٩٩٢ وكذلك نظام المزايدات والمناقصات رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ أجارة العقار الموقوف عن طريق المزادات العلانية وذلك عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة هيئة واستثمار أموال الأوقاف, وقد تم ابتكار هذا النوع من الأجارة لغرض علاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في عام ١٠٢٠ في اسطنبول عندما اندلعت حرائق كبيرة التهمت أكثر العقارات الوقفية وشوهت مناظرها ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية انذاك أموال لصيانة وتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء في حينها أن يتم إبرام عقد الإيجار تحت إشراف القاضي الشرعي عن العقار[٦٧], وتعد أجارة الوقف من وسائل استثمار الوقف التقليدية والتي لا تختلف عن الأحكام المتعلقة بالإيجار العادية من حيث طبيعة العقد, وقد أعطى المشرع العراقي في قانون إدارة الأوقاف لمجلس هيئة الاستثمار صلاحية الأجارة التي تزيد عن ثلاث سنوات في المادة الثامنة من القانون المذكور, وتكون الإجارة بمزايدة علنية استنادا للمادة ١٣ من نظام المزادات والمناقصات الخاصة بالأوقاف.

اما الطريقة الثانية لتنمية مال الوقف واستثماره هي الاستبدال والتي تعني أخذ العين الثانية مكان الأولى[٦٨], وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الاستبدال إلى ثلاثة أقوال فمنهم من رأى عدم جواز الاستبدال إلا في حالات تدور في العام الأغلب على الضرورة وهذا رأيي الشافعي والجعفرية [٦٩], أما الرأي الآخر فهو جواز استبدال العين الموقوفة سواء كانت منقولة أو عقار وهذا رأيي الحنفية الحنابلة[٧٠],أما القول الثالث فقد فرق بين العقار والمنقول حيث اجاز في المنقول إذا دعت لذلك المصلحة وهذا مشهور عندهم اما استبدال العقار فالمنع بات ألا في حالات تدعو لها الضرورة وهي من القلة بحيث لا توجد إلا في المساجد, وهذا رأي المالكية[٧١]ويتضح مما سبق من اراء الفقهاء المسلمين ان جميعهم وضعوا مصلحة الوقف ودوام غرضه من اولويات عملهم وان كان المذهب الشافعي قد تشدد في استبدال الوقف, وان الوقف نفسه استثمار لكون الاخير يراد به اضافة ارباح الى رأس المال لغرض تكوين المصاريف من الربح وبهذا يبقى رأس المال محفوظاً كما يكون مضافاً اليه من الربح الباقي[٧٢]، وقد أعطى قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ في المادة ٦ لمجلس الهيئة صلاحية إقرار الاستبدال العيني والنقدي وبما يحقق مصلحة الأموال الموقوفة, وقد أعطى المشرع في قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ صلاحية الاستبدال ونقلها من المحاكم الشرعية إلى مجلس الأوقاف الأعلى[٧٣], وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي[٧٤], وقد ورد في الفقرة ٧ من المادة ٥ من نظام المتولين العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه من ضمن واجبات متولي الوقف استثمار الموقوفات الخيرية بتعميرها من فضله الواردات أو من بدلات الاستملاك واستبدالها بعقار أو بنقد أيهما انفع للوقف عند انتفاء منفعتها كليا أو زيادة مصروفات على وارداتها لذلك يكون الاستبدال بناء على تحقق الضرورة لغرض الانفاق منها أو زيادة مصروفات الوقف على واردات ويفرض أن تكون هذه الفقرة المذكورة من النظام متسقة بالصياغة القانونية التي وردت في قانون إدارة الأوقاف المذكور سابقا لكون النظام صدر بناء على القانون.

ثانياً: الاستثمار في المجال التجاري: يعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب الاستثمارية لأموال الوقف والتي تتناسب معه وهذه الصورة صيغة اعطائية والتي تكون عن طريق صيغة بالشراكة بين طرفين يكون المال من طرف والجهد والعمل من طرف آخر ويكون الربح بينهما بالاتفاق والخسارة على صاحب المال فقط, وهذه الصيغة تتمثل بصيغة المضاربة والتي تعني مشاركة بين العمل والمال بموجبه يقدم صاحب المال إلى الأرض ليستثمره استثمار مطلقا ومقيداً (حسب الاتفاق بينهما) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق, وتعتبر المضاربة من الوسائل الفعالة والمهمة لاستثمار أموال الوقف بسبب أن تلك المؤسسات تمتلك أموال فائضة ولا تمتلك في أغلب الأحوال إلى خبرات لاستثمارها كما ذكرنا سابقا, ومن خلال هذه الصيغة يتم الجمع ما بين المال من جهة مؤسسة الوقف والعمل والخبرة من جانب المستثمر الخارجي, كما توجد إلى جانب صيغة المضاربة صيغة أخرى وهي صيغة المرابحة والذي عرفه القانون المدني العراقي القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة ٢/٥٣٠ بأنه (بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم) [٧٥]، كما ان هنالك أسلوب آخر من أساليب الاستثمار التجاري لأموال الوقف وهو أسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي تعتبر عبارة عن شركة يعط فيها أحد الشركاء الشريك الآخر أو بقية الشركاء الحق في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها ويعد هذا النوع من أنواع والأساليب العملية المعاصرة التي تستعملها المصارف الإسلامية وخاصة في استثمار أموال الوقف وذلك عن طريق اتفاق بين هيئة الاستثمار مع مصرف إسلامي على مشاركة في تمويل الكلي أو الجزء لمشروع معين بأن يحصل المصرف على نسبة معينة من الربح كربح المشاركة وجزء آخر لسداد ما قد قدمه من تمويل بينما يذهب الجزء الآخر من الأرباح إلى مؤسسة الوقف إلى أن يستوفي المصرف رأس ماله بالكامل الذي سبق وأن مول به المشروع وبعد ذلك يكون المشروع بالكامل ملكا تامة لمؤسسة الوقف, ولم ينظم المشرع العراقي أحكام المشاركة المتناقصة[٧٦]

ثالثاً: الاستثمار بإنشاء المشاريع الإنتاجية والمؤسسات المالية: من الطرق الاستثمارية لأموال الوقف هو إنشاء مصرف سواء كانت مصرف تجاري أو ادخار أو متخصص كما (مصارف عقارية أو صناعية أو استثمارية) بشرط أن ترتكز هذه المصارف على أساس ومبادئ وضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية[٧٧]، كما لها أن تستثمر أموالها بتأسيس مؤسسات مالية أخرى كتأسيس شركات التأمين أو شركات استثمار كما لها استثمار اموالها في إنشاء مشاريع انتاجية سواء كانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة, وهناك العديد من التطبيقات التي تعتبر نماذج من هذه المشاريع الاستثمارية في أموال الوقف في العراق ونورد بعض من هذه النماذج في أموال الأوقاف في كل من دواوين الأوقاف في العراق:-

مشاريع استثمار أموال الوقف في ديوان الوقف السني: بعد أن تم تشريع قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ تم تأسيس هيئة بموجب المادة السابعة من هذا القانون ضمن تشكيلات الديوان تتولى إدارة واستثمار أموال الوقف السني, وقد قامت هذه الهيئة بصفتها المسؤولة عن إدارة واستثمار الأوقاف السنية بإنشاء العديد من المشاريع الاستثمارية والمالية وأهمها إنشاء أحد المصارف الإسلامية الخاصة,

كما قامت الهيئة ببناء واستثمار العديد من الأبنية التجارية في محافظة بغداد والعديد من المحافظات الأخرى والقيام بتأجير هذه الأبنية ضمن المشاريع الاستثمارية[٧٨], إلا أن الملاحظ على اسلوب الهيئة في الاستثمار أنها تنتهج الأساليب القديمة ولم تقم بمغادرتها لغاية الآن على الرغم من إمكانية الاستعانة بالخبرات والكفاءات في مجال الاستثمار من أساتذة الجامعات والمتخصصين.

مشاريع استثمار أموال الوقف الشيعي: لم يكن للوقف الشيعي أي مشاريع استثمارية قبل عام ٢٠٠٣ وبعد تشريع قانون إدارة العتبة المقدسة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ وتأسيس الديوان هيئة استثمار أموال الوقف بدأ الديوان بالدخول في مشاريع عديدة من أجل استثمار اموالها الموقوفة وتحديدا بعد عام ٢٠٠٨ فقد تم إنشاء شركة الكفيل للاستثمارات العامة والتي أصبحت من الشركات العملاقة لكل المشاريع الاستثمارية وبدأت هذه الشركة في العديد من المجالات التجارية والسياحية العقارية والمقاولات العامة والحيوانية والإنتاج الزراعي, ولقد منحت مجلس إدارة العتبة صلاحية واسعة في استثمار اموالها بموجب المادة ٤١١٢ منه, وقد ساهم ذلك في توفير العديد من الخدمات من خلال توفير المواد الغذائية والدجاج واللحم بثمن أقل من السوق المحلي في إطار الكفيل[٧٩], ونلاحظ أن الجهات القائمة على إدارة استثمار أموال الوقف الشيعي تمكنت وخلال سنوات قليلة من تحقيق نجاحات كبيرة في استثمار اموالها ونلاحظ أن المشاريع الاستثمارية متنوعة انتهجت الأساليب الحديثة والمعاصرة في الاستثمار.

الخاتمة:

بعد ان اتممنا دراسة اثر الشخصية الحكمية في تنمية أموال الوقف واستثماره توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سوف نبينها تباعاً وكما يأتي:-

اولاً : النتائج:

١. اكسب المشرع العراقي الوقف الشخصية الحكمية والذي بموجبه يكون اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. تُعَدُّ مؤسسة الوقف من الركائز الأساسية التي أسهمت في بناء وتطوير المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ, لما لها من دور محوري في تعزيز القيم الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الدعم المستدام للمشاريع الخيرية والخدمات العامة
٣. تتبين لنا أن الشخصية الحكمية للوقف قد أضفت على العمل الخيري الوقفي بشكل خاص طابعا مؤسسي متميزا عن الطابع الشخصي
٤. لقد عرف المشرع العراقي الاستثمار في قانون الاستثمار المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢/ب بأنه (الاستثمار هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعه المشروعة على البلد), أما الفقه الإسلامي فقد عرف استثمار أموال الوقف تعريفات عديدة ومنها ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق المقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط أن لا يعارض نصا شرعي.
٥. يجب اتباع ضوابط قانونية محددة عند استثمار هذه الأموال وتجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة شرعا وضرورة استحصال رخصة البناء التي تكون ضمن المشروعات الاستثمارية وضرورة استحصال موافقة السلطات الأثرية في العراق وإستحصال الموافقات البيئية قبل الشروع بالمشروع الاستثماري وضرورة أن يتم إقرار كل مشروع استثماري في أموال الوقف من قبل مجلس دواوين الأوقاف أو وزارة الأوقاف في إقليم كردستان وضرورة متابعة المشروع ومراقبة وتقييم الأداء بأن يقوم المسؤول عن الاستثمار لأموال الوقف السني سواء كان المتولي أو المدير أو المؤسسة أو الهيئة
٦. تبين ان هناك العديد من الطرق لتنمية واستثمار اموال الوقف ومنها التقليدية القديمة مثل الاجارة, وكذلك الاستثمار في المجال التجاري والاستثمار بانشاء المشاريع الانتاجية والمؤسسات المالية مثل المصارف والمؤسسات المالية الصناعية والزراعية والتجارية ... الخ.
٧. تبين ان المسؤولين عن ادارة واستثمار اموال الاوقاف في العراق (هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني والشيعي) قامت بالعديد من المشاريع الاستثمارية بهدف حفظ اصل المال الموقوف وتنميته, الا ان التجربة في الاوقاف الشيعية كانت اكثر نجاحاً لانها غادرت العقلية التقليدية في الاستثمار .

التوصيات

اسفرت دراستنا دراسة اثر الشخصية الحكمية في حفظ الوقف وتنميته عن جملة من المقترحات نعرض اهما بالاتي :-

١. ضرورة استثمار الاموال الموقوفة بالطرق الحديثة والاساليب المتطورة لمواكبة روح العصر

٢. ندعو القائمين على إدارة واستثمار اموال الاوقاف الاستفادة من الخبرات والمتخصصين من أساتذة الجامعات وغيرهم لإدخال تغييرات جوهرية على اساليب الاستثمار في الاوقاف .

٣. ندعوا المشرع العراقي بتوحيد التشريعات المنظمة للأوقاف لخصوصيتها وحساسيتها

٤. تشكيل محكمة مختصة بقضايا الاوقاف في محاكم البداءة بسبب تأخر البت في قضايا الوقف لخصوصيتها .

٥. ضرورة تطوير طرق استثمار الاموال الموقوفة لتحقيق افضل نتائج, حتى تعود الثقة ما بين الشارع والمؤسسات الوقفية في العراق خاصة لما مرت به هذه المؤسسات من انتكاسات ادت الى ضياع العديد من الاملاك واستثمارها بشكل غير مدروس .

المصادر

الكتب القانونية:

١. محمد طموم, الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, ط٢, ١٩٨٧,

٢. محمد طه البشير, غني حسون طه, الحقوق العينية,ج١, بلا سنة طبع, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بغداد, ١٩٨٢, .

٣. محمد مصطفى شلبي, أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون, كطبعة دار التأليف, مصر,

٤. أميرة عبد اللطيف مشهور, الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي, مكتبة مدبولي, ١٩٩١ , القاهرة,.

٥. انور سلطان, المبادئ القانونية العامة, ط٤,دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٨٣,

٦. خالد الزعبي, المدخل الى علم القانون, ط٤, ١٩٩٥, المركز العربي للخدمات الكلابية, عمان,

٧. عبد الستار إبراهيم الهيتي, الوقف ودوره في التنمية, ط ١, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر, الدوحة, ١٩٩٨ , .

٨. عكرمة سعيد جري, الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق,ط٢, دار النفائس, الاردن, ٢٠١١,

٩. علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الحاوي الكبير, ج٧, تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٤,

١٠. غالب داودي, المدخل الى علم القانون, ط٣, الروزانا للطباعة, عمان, الاردن,١٩٩٥,

١١. مصطفى مجيد, شرح قانون التسجيل العقاري, رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١, ج١, مطبعة الارشاد, بغداد, ١٩٧٣,

الكتب اللغوية والفقهية:

١. محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي , المبسوط, ج١٢, دار المعرفة, بيروت,

٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري, صحيح مسلم , بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, ١٩٩١ , كتاب الوصية, باب ما يلحق الإنسان من الثواب, ج ٣ ص ١٢٥٥, حديث رقم ١٦٣١.

٣. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري, شرح صحيح البخاري, كتاب الوصايا باب إذا وقف أرض ولم يبين الحدود, تحقيق محمد عبد الباقي, بيروت ,لبنان , دار المعرفة, (د ت) حديث رقم ٢٧٩٩ .

٤. محمد بن احمد السرخسي, المبسوط, دار المعرفة, بيروت, ج١٢,

٥. محمد بن محمد بن أبو عبدالله الحطاب, مواهب الجليل شرح مختصر خليل, مطبعة السعادة, مصر, ج٦,.

٦. ابن قدامة المقدسي, المغني, ج٦,مكتبة القاهرة, مصر,

٧. أبو زهرة محمد, محاضرات في الوقف, ط ٢, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧١, ابو محمد علي بن سعيد ابن حزم, المحلى, ج٩,دار الجيل,

٨. احمد ابن يحيى ابن المرتضى , البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, ج٥, مطبعة السعادة, ٢٠٢٠, مصر, منشور على الموقع ,

٩. احمد ابن يحيى ابن المرتضى , البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار,

١٠. أحمد بن عمرو أبو بكر الخصام الشيباني, أحكام الأوقاف , مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية, القاهرة , ١٩٠٢,.

١١. البخاري, فتح الباري شرح صحيح البخاري, كتاب الوصايا, باب الوقف ج٥, ص ٤٦٩ ,حديث رقم ٦٢٦٢٠, ورومة اسم بئر كانت بالمدينة اشتراها الصحابي عثمان بن عفان ووقفها في سبيل الله.

١٢. جعفر بن حسن بن ابي زكريا المحقق الحلي, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي, بيروت,

١٣. صحيح مسلم, كتاب الوقف, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج٣, , الحديث رقم ١٦٣٢.

١٤. محمد أمين بن عابدين, رد المحتار على الدار المختار, شرح تنوير الأبصار دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض, ج٦, ط ٢, دار الكتب العلمية, بيروت ,٢٠٠٣

١٥. مصطفى السباعي, من روائع حضارتنا, دار القلم, دمشق, ١٩٧٧,.

الرسائل والاطاريح

١. أمل شفيق محمد عاصي, مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين, ٢٠١٠,

٢. برهان الدين بن لقمان ابن عبد القادر, استثمار أموال الوقف في ماليزيا دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة أهل البيت, الأردن ,٢٠٠٠,.

٣. حسن السيد حامد الخطاب, ضوابط استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي, بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف, المدينة المنورة, ٢٠١٣,

٤. سالم علي خليفة عكور, الشخصية الحكمية للوقوف وأثرها في حفظه وتنميته دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, جامعة ال البيت, الأردن, ٢٠٠٣ ,

٥. فدوى سليمان عبيدات, مؤسسات الوقف الاسلامية وتقييم دورها الاقتصادي(دراسة حالة), اطروحة دكتوراه, جامعة اليرموك , كلية الشريعة والدراسات الاسلامية, الاردن,٢٠٠٩,

٦. منذر عبد الكريم أحمد القضاة, أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها في التشريع الأردني دراسة مقارنة التشريع الإسلامي والتشريعات العربية, اطروحة الدكتوراه, جامعة عمان العربية, كلية القانون, ٢٠١١,.

٧. منى جمعة حميد الجهادي, النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق , رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٢,

٨. يوسف عواد عليان الخلايلة, الالتزامات المالية المتعلقة بالوقف دراسة فقهية مقارنة, اطروحة دكتورة , كلية الشريعة, جامعة آل البيت, الأردن, ٢٠٢٣ , .

٩. يونس محمد مصطفى, الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية في إقليم كردستان, رسالة ماجستير, كلية الشريعة, جامعة بيروت, ٢٠١٥, .

الدوريات:

١. محمود بن ابراهيم الخطيب, استثمار الوقف وصياغة المعاصرة, المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية,الاردن, المجلد٨, العدد٢, ٢٠١٢,

٢. صباح عثمان, استثمار أموال الوقف, القانون العراقي دراسة تحليلية نقدية, بحث منشور جامعة ايشك اربيل,

٣. عبدالحميد محمود البعلي, الشخصية الاعتبارية واحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة, ٢٠٠٦ بحث منشور على موقع http://dspace.mediu.edu.my:8181/xmlui/handle/123456789/90569 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٨.

٤. عدنان هاشم جواد الشروفي, الوقف "دراسة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية معززة ببعض التطبيقات القضائية", مجلة جامعة كربلاء العلمية, المجلد الرابع, العدد الثالث, ٢٠٠٦ ,

٥. عدنان هاشم جواد الشروقي الوقف دراسة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية معززة ببعض التطبيقات القضائية مجلد جامعة كربلاء العلمية المجلد الرابع العدد الثالث ٢٠٠٦

٦. علي محي الدين قره داغي, استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة, مشور على موقع https://shamela.ws/book/8356/21110 .

٧. محمد رافع يونس محمد, استبدال الوقف بين المنع والجواز دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٥٤, السنة ٢٠١٢,

٨. محمد رافع يونس, أركان الوقف وشروطه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١١, العدد ٤٠, السنة ٢٠٠٩ , .

٩. محمد سمين إبراهيم, استثمار الأراضي الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي, مجلة كلية القلم الجامعة ,المجلد سبعة العدد ١٤ , سنة ٢٠٢٣ ,

١٠. محمد سمين ابراهيم, استثمار للاراضي الوقفية في الفقه الاسلامي والقانون العراقي, مجلة كلية القلم الجامعة, المجلد ٧ العدد ١٤ لسنة ٢٠٢٣ ,

١١.محمد عبد الحليم عمر, الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه, بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي بدورته الخامسة عشر, مسقط, ٢٠٠٤,
مادو غي بن سيدي سيلا, استثمار اموال الوقف في الشريعة الاسلامية صيغه, مخاطره, ضوابطه, دراسة مقارنة قانون الوقف في امارة الشارقة, مجلة جامعة الشارقة, للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية, المجلد ١٦, العدد ٢, ٢٠١٩,
١٢.محمد فتحي الدريني, بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله, ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٩٤,.
١٣.محمد كامل شهاب المعموري, الوقف واثره في التكافل الاجتماعي, مجلة ديالى, العدد السادس والثمانون, ٢٠٢٠
١٤.محمود النجيري, الوقف ودوره في التنمية, منشورات مركز البحوث والدراسات, قطر ١٩٩٧,
١٥.مصطفى محمد امين حيدر, مشروعية استثمار اموال الوقف دراسة ميدانية في محافظة دهوك, محلة ملية العلوم الاسلامية, المجلد الرابع, العدد السابع, ٢٠١٠
١٦.يقظان سامي محمد الجبوري, الوقف في الشريعة الاسلامية واثره في تنمية المجتمع , محلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, المجلد ٢٣, العدد ٢, ٢٠١٥

المواقع الالكترونية

موقع الهيئة الرسمي .https://isthmar.gov.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠

الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي www.cabinet.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠

القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٣٢٢ / شخصية ٧٩ في ١٩٧٩ منشور في مجموعة الأحكام العدلية قسم الإعلام القانوني وزارة العدل, بغداد, العدد الرابع, السنة العاشرة, ١٩٧٩, .

---

(١) فدوى سليمان عبيدات, مؤسسات الوقف الاسلامية وتقييم دورها الاقتصادي(دراسة حالة), اطروحة دكتوراه, جامعة اليرموك , كلية الشريعة والدراسات الاسلامية, الاردن,٢٠٠٩,ص١٢.

(1) مصطفى السباعي, من روائع حضارتنا, دار القلم, دمشق, ١٩٧٧,ص ١٢١.

(2) أبو زهرة محمد, محاضرات في الوقف, ط ٢, دار الفكر العربي, القاهرة القاهرة, ١٩٧١, ص ٧.

(٤) أحمد بن عمرو أبو بكر الخصام الشيباني, أحكام الأوقاف , مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية, القاهرة , ١٩٠٢, ص ١١.

(٥) عبد الستار إبراهيم الهيتي, الوقف ودوره في التنمية, ط ١, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر, الدوحة, ١٩٩٨ , ص ١٨.

(٦) عبد الستار إبراهيم الهيتي, الوقف ودوره في التنمية, مرجع سابق , ص ١٨.

(٧) برهان الدين بن لقمان ابن عبد القادر, استثمار أموال الوقف في ماليزيا دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة أهل البيت, الأردن ٢٠٠٠, ص ١٠.عدنان هاشم جواد الشروقي الوقف دراسة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية معززة ببعض التطبيقات القضائية مجلد جامعة كربلاء العلمية المجلد الرابع العدد الثالث ٢٠٠٦ ص ٥٧

(٨)عبد الستار إبراهيم الهيتي, الوقف ودوره في التنمية, مرجع سابق , ص ١٩ .

(٩) عدنان هاشم جواد الشروفي, الوقف "دراسة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية معززة ببعض التطبيقات القضائية", مجلة جامعة كربلاء العلمية, المجلد الرابع, العدد الثالث, ٢٠٠٦ , ص ٥٧

(١٠) محمد أمين بن عابدين, رد المحتار على الدار المختار, شرح تنوير الأبصار دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض, ج٦, ط ٢, دار الكتب العلمية, بيروت ,٢٠٠٣ ص ٥١٨, محمد رافع يونس, أركان الوقف وشروطه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١١, العدد ٤٠, السنة ٢٠٠٩ , ص ١٢٩.

(١١) محمد امين ابن عابدين , رد المحتار على الدار المختار , ج٤, مصر, ص٣٣٧-٣٣٨, محمد بن احمد السرخسي, المبسوط, دار المعرفة, بيروت, ج١٢, ص٢٧.

(١٢) محمد بن محمد بن أبو عبدالله الحطاب, مواهب الجليل شرح مختصر خليل, مطبعة السعادة, مصر, ج٦, ص ١٨.

(١٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الحاوي الكبير, ج٧, تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٤, ص١١٥.

(١٤) ابن قدامة المقدسي, المغني, ج٦,مكتبة القاهرة, مصر, ص١٨٥.

(١٥) احمد ابن يحيى ابن المرتضى , البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, ج٥, مطبعة السعادة, ٢٠٢٠, مصر, منشور على الموقع https://www.noor-book.com, , ص١٤٧.

(١٦) جعفر بن حسن بن ابي زكريا المحقق الحلي, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي, بيروت, ١٩٩٢,ح١٠, ص١١٠.

(١٧) ابو محمد علي بن سعيد ابن حزم, المحلى, ج٩,دار الجيل, بيروت ص١٧٦.

(١٨) مصطفى محمد امين حيدر, مشروعية استثمار اموال الوقف دراسة ميدانية في محافظة دهوك, محلة ملية العلوم الاسلامية, المجلد الرابع, العدد السابع, ٢٠١٠, ص١١٩.

(١٩) المادة ٦/ب من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

(٢٠) محمد طه البشير, غني حسون طه, الحقوق العينية,ج١, بلا سنة طبع, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بغداد, ١٩٨٢, ص ٢٦.

(٢١) المادة ٤/١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦. وقد عرف المشرع العراقي في تشريعات سابقة الوقف بأنه "الأوقاف الصحيحة التي كانت رقبتها ملكا ثم أوقفت إلى جهة من الجهات كما في المادة ١ من قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩الملغى.

(٢٢) محمود بن ابراهيم الخطيب, استثمار الوقف وصياغة المعاصرة, المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية,الاردن, المجلد٨, العدد٢, ٢٠١٢, ص ١٤١

(٢٣) سورة آل عمران الآية ٩٢, مصطفى محمد امين حيدر, مشروعية استثمار اموال الوقف دراسة ميدانية في محافظة دهوك, محلة ملية العلوم الاسلامية, مرجع سابق, ص١٢٠.

(٢٤) بيرحاء هي الأرض الظاهرة وهي حديقة مشهورة وقيل هي موضع بقرب المسجد بالمدينة يعرف اليوم بقصر بني جديلة وكان مال لأبي طلحة بن سهل تصدق به إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" .

(٢٥) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري, شرح صحيح البخاري, كتاب الوصايا باب إذا وقف أرض ولم يبين الحدود, تحقيق محمد عبد الباقي, بيروت ,لبنان , دار المعرفة, (د ت) حديث رقم ٢٧٩٩ .

(٢٦) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري, صحيح مسلم , بيروت, لبنان, دار الكتب العلمية, ١٩٩١ , كتاب الوصية, باب ما يلحق الإنسان من الثواب, ج ٣ ص ١٢٥٥, حديث رقم ١٦٣١.

(٢٧) يقظان سامي محمد الجبوري, الوقف في الشريعة الاسلامية واثره في تنمية المجتمع , محلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, المجلد ٢٣, العدد ٢, ٢٠١٥, ص٨.

(٢٨) صحيح مسلم, كتاب الوقف, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج٣, ص ١٢٥٥ , الحديث رقم ١٦٣٢.

(٢٩)البخاري, فتح الباري شرح صحيح البخاري, كتاب الوصايا, باب الوقف ج٥, ص ٤٦٩ ,حديث رقم ٦٢٦٢٠, ورومة اسم بئر كانت بالمدينة اشتراها الصحابي عثمان بن عفان ووقفها في سبيل الله.

(٣٠) يوسف عواد عليان الخلايلة, الالتزامات المالية المتعلقة بالوقف دراسة فقهية مقارنة, اطروحة دكتورة , كلية الشريعة, جامعة آل البيت, الأردن, ٢٠٢٣ , ص ٣٦.

(٣١) سالم علي خليفة عكور, الشخصية الحكمية للوقوف وأثرها في حفظه وتنميته دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, جامعة ال البيت, الأردن, ٢٠٠٣ , ص ٢٩.

(٣٢) محمد كامل شهاب المعموري, الوقف واثره في التكافل الاجتماعي, مجلة ديالى, العدد السادس والثمانون, ٢٠٢٠, ص٣٧٢

(٣٣) محمد فتحي الدريني, بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصوله, ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٩٤, ص ١٨٤.

(٣٤) انور سلطان, المبادئ القانونية العامة, ط٤,دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٨٣, ٢٤١

(٣٥) المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت على (الاشخاص المعنوية هي: أ.الدولة ب. الادارات والمنشات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ح. الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية . د. الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ. الاوقاف . ....الخ)

(٣٦) عبدالحميد محمود البعلي, الشخصية الاعتبارية واحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة, ٢٠٠٦ ص ٣٤ بحث منشور على موقع http://dspace.mediu.edu.my:8181/xmlui/handle/123456789/90569 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٨.

(٣٧) محمد طموم, الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, ط٢, ١٩٨٧, ص ٤٧

(٣٨) محمد طموم الشخصية المعنوية ,مرجع سابق, ص ٤٣-٤٥

(٣٩) غالب داودي, المدخل الى علم القانون, ط٣, الروزانا للطباعة, عمان, الاردن,١٩٩٥, ص ٢٤٩

(٤٠) انور سلطان المبادئ القانونية العامة , ط٤, ١٩٨٣, دار النهضة العربية, بيروت, ص ٣٤٤ , و خالد الزعبي, المدخل الى علم القانون, ط٤, ١٩٩٥, المركز العربي للخدمات الكلابية, عمان, ص ٢٤٨

(٤١) انور سلطان, المبادئ القانونية العامة , مرجع سابق, ص ٢٤٩

(٤٢) المادة ٥١ الفقرة ٢/ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(٤٣) غالب الداوود, المدخل الى علم القانون, ط٣, ١٩٩٥, الروزنا للطباعة, عمان, ٣٥٣

(٤٤) فقد نصت المادة ٦/ اولاً (للديوان والمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار او نقد ايهما انفع للوقف ويتم ذلك لقرار من مجلس وموافقة الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف دون الحاجة الى الحصول هلى حجة من المحكمة الشرعية) ينظر محمد سمين ابراهيم, استثمار للاراضي الوقفية في الفقه الاسلامي والقانون العراقي, مجلة كلية القلم الجامعة, المجلد ٧ العدد ١٤ لسنة ٢٠٢٣ , ص٤٨٢

(٤٥) مصطفى مجيد, شرح قانون التسجيل العقاري, رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١, ج١, مطبعة الارشاد, بغداد, ١٩٧٣,ص ٥٢

(٤٦) صباح عثمان, استثمار أموال الوقف, القانون العراقي دراسة تحليلية نقدية, بحث منشور جامعة ايشك اربيل, ص ٥٩٨

(٤٧) محمد عبد الحليم عمر, الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه, بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي بدورته الخامسة عشر, مسقط, ٢٠٠٤, ص ٦

(٤٨) منذر عبد الكريم أحمد القضاة, أثر الشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها في التشريع الأردني دراسة مقارنة التشريع الإسلامي والتشريعات العربية, اطروحة الدكتوراه, جامعة عمان العربية, كلية القانون, ٢٠١١, ص ٢١٥, مادو غي بن سيدي سيلا, استثمار اموال الوقف في الشريعة الاسلامية صيغه, مخاطره, ضوابطه, دراسة مقارنة قانون الوقف في امارة الشارقة, مجلة جامعة الشارقة, للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية, المجلد ١٦, العدد ٢, ٢٠١٩, ص ٥٥٧.

(٤٩) محمود النجيري, الوقف ودوره في التنمية, منشورات مركز البحوث والدراسات, قطر ١٩٩٧, ص٢٥٤.

(٥٠) محمد مصطفى شلبي, أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون, كطبعة دار التأليف, مصر, ص ٣٢٣.

(٥١) أمل شفيق محمد عاصي, مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوظنية, فلسطين, ٢٠١٠, ص ٢٧.

(٥٢) عكرمة سعيد جري, الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق,ط٢, دار النفائس, الاردن, ٢٠١١, ص ١٨.

(٥٣) حسن السيد حامد الخطاب, ضوابط استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي, بحث مقدم للمؤتمر الرابع للاوقاف, المدينة المنورة, ٢٠١٣, ص ٩.

(٥٤) اميد صباح عثمان, استثمار أموال الوقف, مرجع سابق, ص ٥٩٩

(٥٥) اميد صباح عثمان, استثمار أموال الوقف, مرجع سابق,ص ٦٠٠.

(٥٦) حسن السيد حامد الخطاب, ضوابط استثمار الوقوف في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص ٨

(٥٧) وهذه التشريعات هي قانون ديوان الوقف السني النافذة المادة ٨/٩ وكذلك قانون ديوان الوقف شيعي النافذ الفقرة ١٢ وكذلك الفقرة ٤ من المادة ٢ وكذلك قانون وزارة الأوقاف الشؤون الدينية النافذ المادة ٤/٢, وان المقصود بدراسة الجدوى في هذا المقام هي مجموعة الدراسات

التي تقوم بها الجهات المختصة بدراسة فكرة المشروع لكي توضح مدى صلاحية هذا المشروع والمنافع المنتظرة منه وكذلك المخاطر التي تواجه .

(٥٨) محمد سمين إبراهيم, استثمار الأراضي الوقفية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي, مجلة كلية القلم الجامعة ,المجلد سبعة العدد ١٤ , سنة ٢٠٢٣ ,ص ٤٨٧

(٥٩) ولم تنهي هذه اللجنة أعمالها لغاية الآن على الرغم من مرور العديد من السنوات على تشكيلها فكلما تم تفعيل عمل هذه اللجنة وجدت رفض قاطعا من قبل الشارع العراقي والسياسيين .

(٦٠) اميد صباح عثمان, استثمار أموال الوقوف, مرجع سابق, ص ٦٠٢

(٦١) الموقع الرسمي للامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي www.cabinet.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠

(٦٢) سالم علي خليفة, الشخصية الحكمية وأثرها في حفظ الوقف وتنميته, مرجع سابق, ص ٧٩

(٦٣) محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي , المبسوط, ج١٢, دار المعرفة, بيروت, ص٢٧.

(٦٤) احمد ابن يحيى ابن المرتضى , البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, ص١٦٥.

(٦٥) سالم علي خليفة, الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته, مرجع سابق, ٨٠.

(٦٦) مادو غي بن سيدي سيلا, استثمار اموال الوقف في الشريعة الاسلامية صيغه, مخاطره, ضوابطه, دراسة مقارنة قانون الوقف في امارة الشارقة, مرجع سابق, ص ٥٦٦.

(٦٧) اميد صباح عثمان, استثمار أموال الوقف, مرجع سابق, ص ٦٠٤ .

(٦٨) أميرة عبد اللطيف مشهور, الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي, مكتبة مدبولي, ١٩٩١ , القاهرة, ص ٣٥.

(٦٩) منذر عبد الكريم أحمد القضاة, أثر شخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثماره في التشريع الأردني دراسة مقارنة, مرجع سابق , ص ٢٣١.

(٧٠) محمد رافع يونس محمد, استبدال الوقف بين المنع والجواز دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١٢, العدد ٥٤, السنة ٢٠١٢, ص٨-٩.

(٧١) محمد رافع يونس محمد, استبدال الوقف بين المنع والجواز دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي, ص٧.

(٧٢) مصطفى محمد امين, مشروعية استثمار الوقف, مرجع سابق, ص٨-٩.

(٧٣) فقد نصت المادة ٦/ أولا (للديوان والمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله في عقار أو بنقد أيهما انفع للوقف ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف دون الحاجة إلى الحصول على حجة من المحكمة الشرعية)

(٧٤) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٣٢٢ / شخصية ٧٩ في ١٩٧٩ منشور في مجموعة الأحكام العدلية قسم الإعلام القانوني وزارة العدل, بغداد, العدد الرابع, السنة العاشرة, ١٩٧٩, ص ٤٠ .

(٧٥) يونس محمد مصطفى, الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية في إقليم كردستان, رسالة ماجستير, كلية الشريعة, جامعة بيروت, ٢٠١٥, ص ١٣٢ .

(٧٦) علي محي الدين قره داغي, استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة, مشور على موقع https://shamela.ws/book/8356/21110, ص ١١ .

(٧٧) مصطفى محمد امين حيدر, مشروعية استثمار اموال الوقف دراسة ميدانية في محافظة دهوك, مجلة كلية العلوم الاسلامية, مرجع سابق, ص١٢٥.

(٧٨) موقع الهيئة الرسمي .https://isthmar.gov.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٣٠

(٧٩) منى جمعة حميد الجهادي, النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق , رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٢, ص ١٣٦